بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

الرقم: 881/2013/ع ن/2

التاريخ: 07 محرم 1435 هـ

الموافق: 16 تشرين أول 2013 م

اسم المستفتي: محمد الشلالدة المدير الوطني لقرى الأطفال SOS مكان السكن: نوع الفتوى: عامة

سماحة الشيخ محمد أحمد حسين حفظه الله

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال: ما حكم دفع زكاة المال لقرية الأطفال الموصوفة في النشرة المرفقة، لصرفها على المستحقين من الأطفال الفقراء والمعوزين؟

أرجو إعطائي فتوى شرعية بذلك

ولكم الشكر

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

السائل الكريم: محمد الشلالدة المدير الوطني لقرى الأطفال SOS

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى سؤالكم المثبت نصه أعلاه؛ فقد حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فالزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة.

ويجوز دفع الزكاة لقرية الأطفال شريطة حصر الانتفاع بها بالفقراء والمساكين من أطفالها، كما يجوز مساعدة هذه المؤسسة من الأموال الخاصة الأخرى فيما عدا الزكاة، من باب الصدقة.

فإذا دفعت الزكاة لهذه المؤسسة فينبغي للقائمين عليها أن يميزوا أموال الزكاة عن غيرها، مثل أن يخصصوا حساباً خاصاً يُوضع فيه ما يأتيهم من أموال الزكاة، دون خلطه بأموال المؤسسة الأخرى، وأن يُنفق منه على الفئة المستحقة فقط، وأن يتعجل في إنفاق مال الزكاة على المحتاجين والفقراء، وذلك انطلاقاً من التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

P.O.Box 20517 ص.ب | Fax: +9722 / 6282495 فاكس | Tel: +9722 / 6260042 هاتف | Jerusalem القدس

P.O.Box 1862 ص.ب | Fax: +9702 / 2348603 فاكس +9702/2340085 | Tel: +9702 / 2348602 هاتف | AL-Ram الرام

WWW.DARIFTA.ORG